من فتاوى المراجع

أحكام لباس المصلِّي

إعداد: «شعائر»

من فتاوى وليّ أمر المسلمين السيّد الخامنئي دام ظلّه

س: إذا كان عندي شكّ في تنجّس ثيابي، فهل تبطل الصّلاة فيما لو صلّيت فيها أم لا؟

ج: اللّباس المشكوك تنجُّسه محكومٌ بالطهارة، وتصحّ الصّلاة فيه.

س: هل وجود شعر القطّ أو لعابه على لباس المصلّي يوجب بطلان الصّلاة؟

ج: نعم موجب لبطلان الصّلاة.

س: إشتريت حزاماً جلدياً من بلد أوروبي، فهل هناك إشكال شرعي في الصّلاة فيه فيما لو شككت بأنّه جلد طبيعي أم إصطناعي وبأنّه جلد لحيوان مذكّى أم لا؟ وما هو حكم الصّلوات التي صلّيتها فيه؟

ج: إذا كان الشكّ في أنّه جلد طبيعي أم إصطناعي، فلا إشكال في الصّلاة فيه، ولكن لو كان الشكّ بعد إحراز كونه جلداً طبيعياً في أنّه من حيوان مذكّى شرعاً أم لا فهو ليس بنجس، ولكن لا تصحّ الصّلاة فيه، وأمّا الصلوات الماضية التي صلّاها حال الجهل بالحكم فهي محكومة بالصحّة.

س: إذا علم المصلّي بأنّه لا توجد نجاسة على بدنه أو لباسه وأتى بالصّلاة، ثمّ تبيّن له بعد ذلك أنَّ بدنه أو لباسه كان متنجِّساً، فهل صلاته باطلة أم لا؟ ولو التفتَ إلى ذلك أثناء الصّلاة فما هو الحكم؟

ج: إذا لم يعلم أصلاً بتنجّس البدن أو اللّباس ثمّ علم بذلك بعد الصّلاة فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وأمّا لو التفت إلى ذلك أثناء الصّلاة فإن أمكنه إزالة النّجاسة بدون أن يأتي بما ينافي الصّلاة وجب عليه ذلك ويُكمل صلاته، وإن لم يتمكّن من إزالة النّجاسة مع حفظ هيئة الصّلاة، وكان لديه متّسع من الوقت، وجب عليه قطع الصّلاة، واستئنافها بالبدن واللّباس الطّاهرَين.

(عن «أجوبة الإستفتاءات»، والموقع الإلكتروني لمكتب الإمام الخامنئي)

من فتاوى الفقهاء

ممّا يُكرَه من اللّباس حال الصّلاة: السّاتر الواحد الرقيق، الصّلاة في السروال وحدَه، وإن لم يكن رقيقاً، كما أنّه يكره للنّساء الصّلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً. النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلّا أبطل. اللّثام للرّجل إذا لم يمنع من القراءة. الخاتم الذي عليه صورة. لبس النساء الخلخال الذي له صوت. ثوب مَن لا يتوقّى من النّجاسة خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتّهم بالغصب. ثوب ذو تماثيل. ألبسة الكفّار وأعداء الدِّين. الثوب الوسخ. الثوب الذي يوجب التكبُّر. لبس الشّائب ما يلبسه الشبّان. الثوب الضيِّق الملاصق بالجلد.

وممّا يُستحبُّ من اللّباس [وغيره] **حال الصّلاة:** العمامة مع التحنّك، الرّداء خصوصاً للإمام، بل يُكرَه له تركُه، أن يكون اللّباس أبيضَ من القطن أو الكتّان، لبْسُ الخاتم من العقيق، سترُ القدمَين للمرأة، لبْسُ المرأة قلادتَها، استعمالُ الطِّيب، ففي الخبر ما مضمونه: الصلاةُ مع الطِّيب تعادلُ سبعينَ صلاة.

(العروة الوثقى، السيّد اليزدي قدّس سرّه)